



مرسوم رقم ٧٨٦١

تحديد دقائق تطبيق المادتين الثالثة والسادسة من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥

(تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤)

نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءٍ عَلَى الدَّسِيسَتُورِ

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) الصادرة بالقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ وبالقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ لا سيما المادتين ٣ و ١٢ منه، بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ تحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/٣ - ٢٠١١- تاريخ ٢٠١٠/١٠/٧)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادتين الثالثة والسادسة من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور).

المادة الثانية: تعني عبارة "موازنة الشركة السنوية" الواردة في الفقرة الثانية من البند ٤ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ المشار إليه أعلاه، مجموع جانب الموجودات في ميزانية شركة الأوف شور الموقوفة في نهاية السنة المالية.

نسخة لجانب مديرية العارشات (مع المرفقات)
- دائرة الدراسات القانونية

المدير العام
٢٠١٢ آذار ٢٧
الاتصاف

المادة الثالثة: يستحق الإعفاء للمستخدمين الأجانب العاملين في لبنان لدى شركة أوف شور إذا بلغ مجموع هذا الجانب مليار ليرة لبنانية وما يزيد.

المادة الرابعة: ينشأ حق هؤلاء المستخدمين بالحصول على الإعفاء من موجب الحصول على إجازة عمل، في السنة التالية للسنة التي يظهر فيها هذا المجموع، ويبقى هذا الحق قائماً سنة فسنة طالما بقي هذا المجموع متوفراً لدى الشركة ويسقط عند فقدانه.

المادة الخامسة: من أجل تمكين المستخدمين الأجانب العاملين في لبنان لدى شركات أوف شور من الاستفادة من الإعفاء من موجب الحصول على إجازة عمل، تعتمد الآلية التالية:

١- توجه الشركة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء للمستخدمين الأجانب العاملين لديها، إلى دائرة ضريبة الدخل في بيروت، بإعتبارها الدائرة المختصة، كتابياً تطلب بموجبه إعطاءها الإفادة المطلوبة.

٢- يتوجب أن يقدم الطلب بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الشركة لميزانيتها السنوية.

٣- تتحقق دائرة ضريبة الدخل من توفر شرط الإعفاء في ميزانية الشركة، وتصدر الإفادة المطلوبة في مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل تلي تاريخ تقديم الطلب، وعلى المركز الإلكتروني لدى وزارة المالية تسهيل حصول دائرة ضريبة الدخل على صورة عن تصريح الشركة، إذا لم تكن أرشفة التصاريح قد نفذت بتاريخ تقديم للطلب.

٤- توجه الشركة طلب الحصول على الإعفاء من إجازة العمل إلى الوحدة المختصة في وزارة العمل مرفقاً به الإفادة الصادرة عن وزارة المالية والمستندات الثبوتية للمستخدم أو المستخدمين المعنيين بالإعفاء.

٥- تقوم الوحدة المختصة في وزارة العمل بمتابعة الإجراءات المتعلقة بإصدار الإعفاء على أن تتضمن الإفادة الصادرة عن هذه الوزارة الفئسة التي يعمل بها المستخدم (أولى- ثانية ...).

٦- توجه الشركة طلب الحصول على بطاقة الإقامة إلى الوحدة المختصة لدى المديرية العامة للأمن العام مرفقاً به الإفادة الصادرة عن وزارة العمل المتعلقة بإعفاء المستخدم أو المستخدمين من موجب الحصول على إجازة عمل.

٧- تقوم الوحدة المختصة لدى المديرية العامة للأمن العام بمتابعة الإجراءات المتعلقة بمنح بطاقة الإقامة وفقاً للأصول.

٨- عند الحاجة لتجديد الإعفاء، يتوجب على الشركة المعنية، الإلتزام بالبنود المشار إليها أعلاه، على أن تباشر بتلك الآلية قبل إنتهاء مدة الإعفاء بشهرين على الأقل.

المادة السادسة: يتوجب على شركات الأوف شور التصريح عن أجور جميع مستخدميها بمن فيهم العاملين في الخارج، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم أو عما إذا كانوا منتسبين أو غير منتسبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السابعة: يتم التصريح عن أجور العاملين في الخارج وفقاً لما يلي:

١- في ما يتعلق بالبيانات الدورية (ر ١٠) والتصريح السنوي (ر ٥):

• تدون المبالغ التي يتقاضاها العاملون المعفيون من الضريبة مع تلك التي يتقاضاها العاملون الخاضعون للضريبة ضمن خانة الرواتب وملحقاتها (رقم ١٠٠) وضمن خانة المنافع النقدية والعينية (رقم ١١٠).
• يعاد تكوين هذه المبالغ في خانة تنزيلات أخرى (رقم ١٥٠) كونها معفاة من الضريبة.

• لا يذكر التنزيل العائلي للمعفيين من الضريبة في الخانة المتعلقة به (رقم ١٧٠).

٢- في ما يتعلق بالكشف السنوي الافرادي بإجمالي إيرادات المستخدم/الأجير ر ٦ :

تدون المبالغ المقبوضة ضمن عامود "إجمالي الإيرادات" وضمن عامود "الإيرادات غير الخاضعة للضريبة".

المادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بعيدا في ٢٤ آذار ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : مروان شربل

وزير العمل
الامضاء : سليم جريصاتي

